

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

ولاية :

معمدية :

منطقة :

شهادة في بيانات حول التصرف في عقار او عقارات

يشهد عمدة منطقة :

بأن السيد (ة) :

المولود (ة) في :

القاطن (ة) بـ :

وصاحب بطاقة التعريف القومية عدد :

في حوزة وتصرفه بالمنطقة المذكورة اعلاه :

العقار الكائن بـ :

والمتمثل في (2) :

العقار الكائن بـ :

والمتمثل في (2) :

العقار الكائن بـ :

والمتمثل في (2) :

اثباتا لما ذكر وحسب تصريح المعني بالامر (1) والبعض من جيرانه (1) ومعاينتي شخصيا (1)، سلمت له هذه الشهادة
بطلب منه لاستعمالها لدى :

وفيما يخوله القانون.

حرر بـ :

العمدة

تتبيحه : كل تصريح غير مطابق للحقيقة يعرض صاحبه الى العقوبتين المنصوص عليهما بالفصل 315 من المجلة الجنائية. كما ان كل من يتعمد ابقاء رسم مدلس
عنده او يستعمله يتعرض الى العقوبة المنصوص عليها بكل من الفصلين 176 و 177 من المجلة الجنائية وذلك بصرف النظر عن الجزائين اللذين نصت عليهما
احكام الفصل 6 من القانون عدد 53 لسنة 1974 المؤرخ في 10 جوان 1974 والمتعلق بشهادة الحوز الخاصة بالعقارات الفلاحية التي تسلم من قبل الوالي.
ملاحظات : - لا يمكن اعتبار هذه الوثيقة بمثابة اعتراف من قبل الادارة بالحوز المكسب طبقا لاحكام الفصول 45 و 46 و 47 من مجلة الحقوق العينية.
- لا تحل هذه الوثيقة محل شهادة الحوز ولا محل رسم الملكية ولا محل شهادة العمل التي يسلمها المشغل.
- وقع تسليم هذه الشهادة لاستعمالها اداريا فقط.

(1) يشطب على الملاحظات الزائدة.

(2) ذكر المساحة ونوعية الانتاج الفلاحي.